

بيروت في ٢٢/٠٦/٢٠٢٠

مرجع: ٢٠٢٠/١٧٣

بناءً على القانون رقم ٤٧٩ تاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٢ وتعديلاته المتعلق بإنشاء نقابة إلزامية للممرضات والممرضين في لبنان  
وبناءً على المادة الثامنة من القانون المذكور أعلاه والمتعلقة بانعقاد الجمعية العمومية العادية في اول يوم أديلي الخامس عشر من حزيران والمواد ٩ و١٢ و١٣ و١٤ و١٥ منه  
وبناءً على قرار التأجيل بسبب الالتزام بالتعبئة العامة لحين جلاء الظروف الصحية الاستثنائية  
وبناءً على المواد المتعلقة بالانتخابات وشروط وآلية الترشيح  
وبناءً على قرار مجلس النقابة تاريخ ٢٠٢٠/٠٦/١٨ المتضمن الدعوة لجمعية عمومية عادية لقرار البيان الإداري وقطع حساب عام ٢٠١٩ ولإنتخاب اربعة أعضاء لمجلس النقابة ومناقشة الاقتراحات الواردة والمدرجة على جدول الاعمال.

تدعو نقبية الممرضات والممرضين في لبنان الجمعية العمومية إلى جلسة عادية يوم الأحد الواقع فيه ٢٠٢٠/٠٧/٢٦ الساعة الثامنة صباحاً في مقر نقابة الاطباء - فرن الشباك وذلك لمناقشة وإقرار البيان الإداري والتصديق على قطع حساب عام ٢٠١٩ ولانتخاب أربعة أعضاء لمجلس النقابة: ثلاثة من حملة الاجازة الجامعية وواحد من حملة الشهادات المهنية ومناقشة الاقتراحات الواردة والمدرجة على جدول الاعمال والتصويت عليها.

وفي حال عدم اكتمال النصاب في الجلسة الأولى بحضور أكثر من نصف الأعضاء الذين سددوا إشتراكات عام ٢٠١٨ قبل تاريخ ٢٠٢٠/٠٦/٢٦ والمنتسبين الجدد الذين سددوا اشتراك السنة الجارية او اشتراك سنة ٢٠١٩ قبل تاريخ ٢٠٢٠/٠٦/٢٦ أيضاً، تنعقد الجلسة الثانية الساعة التاسعة صباحاً من اليوم ذاته، ويعتبر انعقاد الجمعية العمومية العادية قانونياً بمن حضر ويعتمد جدول الاعمال التالي:

- عرض البيان الإداري
- مناقشة وتصديق قطع حساب عام ٢٠١٩
- مناقشة الاقتراحات الواردة خطياً من الاعضاء ضمن المهلة المحددة والتصويت عليها
- انتخاب اربعة أعضاء لمجلس النقابة

على الراغبين في الترشح لعضوية مجلس النقابة تقديم طلبات خطية إلى النقبية عبر أمانة السر بمهلة أقصاها يوم الخميس ٢٠٢٠/٠٧/٢٣ الساعة الخامسة مساءً.

على الراغبين من بين المدرجة اسماؤهم على لوائح الناخبين بتقديم اي اقتراح لعرضه على الجمعية العمومية تقديمه خطياً الى النقابة قبل تاريخ ٢٠٢٠/٠٧/٢٣. لا يقبل اي اقتراح خارج المهلة ولا يتم مناقشة اي اقتراح او موضوع غير مدرج على جدول الاعمال. يعطى الكلام لمقدم الاقتراح لشرحه واعطاء الاسباب الموجبة، يفتح بعدها باب النقاش لفترة معينة ويحال على التصويت.

تفتح صناديق الإقتراع للعملية الانتخابية بعد الانتهاء من جدول الاعمال ولغاية تمام الساعة الخامسة من بعد الظهر حيث تقفل ابواب غرفة الاقتراع. يمنع الدخول الى مقر نقابة الاطباء الا للممرضات والممرضين.

يبدأ تسجيل الحضور منذ الساعة الثامنة صباحاً من اجل ترتيب عملية التصويت.

يجري تبليغ دعوة الإجتماع وفقاً للأصول المعتمدة قانونياً بالنشر في ثلاث صحف محلية سناً لأحكام الفقرة ٢ من المادة ١٢ من القانون رقم ٤٧٩ / ٢٠٠٢ وتعديلاته ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

نقبية الممرضات والممرضين

د. ميرنا بيبي عبد الله ضومط